قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا لشئون المشاركة ونظام عملها ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لشئون المشاركة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو من يفوضه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير الاستثمار والتعاون الدولى .

وزير شئون مجلس النواب .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير النقل .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير التجارة والصناعة .

رئيس الوحدة المركزية للمشاركة .

وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة المطلوب تنفيذه عند النظر فى المشروع واعتماده .

ويحل وزير المالية محل رئيس مجلس الوزراء فى رئاسة اللجنة حال غيابه .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة العليا لشئون المشاركة بالآتى :

١ - رسم سياسة قومية موحدة للمشاركة مع القطاع الخاص تحدد أطرها وأهدافها وآلياتها والنطاق المستهدف لمشروعاتها .

٢ - اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية .

٣ - متابعة توفير المخصصات المالية لضمان الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ عقود المشاركة .

٤ - إصدار القواعد والمعايير العامة للمشاركة ، واعتماد العقود النموذجية للمشاركة فى القطاعات المختلفة .

٥ - اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد فى عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد .

٦ - إجراء الدراسات واقتراح وسائل توفير وتطوير أدوات السوق اللازمة لتوفير الهيكل التمويلى المناسب لمشروعات المشاركة .

٧ - التوصية بقيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية وذلك فى ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة .

٨ - الموافقة على طرح مشروعات المشاركة بناءً على طلب السلطة المختصة فى ضوء الدراسات التى تعد تحت إشراف الوحدة المركزية للمشاركة .

٩ - التوصية بإبرام عقد المشاركة فى الحالة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة العليا لشئون المشاركة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة العليا لشئون المشاركة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن أعمالها ، متضمنًا ما أسفرت عنه ممارستها لاختصاصاتها من تطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، والأثر المالى لتطبيق هذا النظام على الموازنات العامة والدين العام .

ويتولى وزير المالية إحالة التقرير المشار إليه إلى مجلس النواب .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى